الـرأي والمـشـورة

تأليف : الدكتور / محمد الداه بن أحمد

---

* هذا البحث أعد عام ١٤٠٧هـ .

ⓒ طائر العلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الموريتاني ، محمد الداه بن أحمد

الرأي والمشورة.ــ جدة.

٤٨ص ؛ ١٧X٢٤سم

ردمك ٩-٦٥-٨٠١-٩٩٦٠

١- الشورى أ- العنوان.

ديوي ٢٥٧,١ ١٩/٠٦٧٧

رقم الإيداع : ١٩/٠٦٧٧

ردمك : ٩-٦٥-٨٠١-٩٩٦٠

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناولت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة :

المقدمة : وفيها بيان أهمية بحث هذا الموضوع وسبب الاختيار له ، وعناصره ، وطريقة تناوله باختصار .

التمهيد : ويشتمل على التعريف اللغوي والاصطلاحي للشورى ، ونبذ من كلام الحكماء والشعراء في أهمية الأخذ بها وسلامة نهجها ، وبيان مكانة المستشار وخطورة غشه أو خيانته في المشورة .

الفصل الأول : الشورى في الكتاب والسنة وآراء العلماء وتفسيرهم لها ، وأمثلة للشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة .

الفصل الثاني : حكم الشورى واختلاف العلماء في لزومها أو عدمها .

الخاتمة : وفيها مزايا الشورى سياسياً واجتماعياً .

قائمة المراجع

المقدمة :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وأمره في كتابه العزيز بالشورى ، فقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وجعلها من الصفات الأساسية للمؤمنين حيث مدحهم بها في كتابه الكريم ، فقال ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فهذا بحث موجز موضوعه الشورى وأهميتها في الإسلام ، وهو موضوع مهم وشائق لأن متعلقة البحث عن الصلاح في المساعي الخاصة والعامة ، وشائق لما فيه من الفكر والاجتهاد طلباً للحق والصواب إذ تزاحم الأفكار يثمر الخير الكثير إذا قصد به ذلك والدار الآخرة ، هذا وقد اشتمل هذا البحث على العناصر الأساسية التالية :

التمهيد : وتناولت فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للشورى مع بيان أهميتها في الشريعة الإسلامية ، ومكانتها وأهمية القائمين عليها مع الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والشعر وأقوال الحكماء .

الفصل الأول : وتحدثت فيه عن الشورى في الكتاب والسنة .

الفصل الثاني : في حكم الشورى ووجوب الأخذ بها ، أو ندبيته .

الخاتمة : وفيها مزايا الشورى سياسياً واجتماعياً باختصار .

سبب الاختيار : والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو حبي لإيضاح جانب الحق فيه والإطلاع على الدراسات الواقعة فيه ، وقد وجدت فيه كتباً مستقلة ، وأبواباً وفصولاً ومقالات في كتب عديدة لا تخلو من فائدة ورأي سديد أو ابتكار لفكرة طريفة أو إيضاح لجانب معين غفل عنه الكتاب والمؤلفون الآخرون ، وقد حاولت أن ألخص ذلك في هذا البحث حتى يكون زبدة نافعة لي ولمن يطلع عليه من إخواني المسلمين .

هذا وأسأله سبحانه أن يوفقني وإخواني المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه .

التمهيـد

التعريف

الشورى لغة : المشُورة بضم الشين ، ومنه شاورته في الأمر واستشرته بمعنى [١].

والمَشْوْرة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح [٢] .

وشـاوره في الأمر مشاورة ، وشواراً : طلب رأيه فيه . وفي التنزيل العزيز : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، واشتور القوم : شاور بعضهم بعضاً . واستشار أمره تبين واستنار .

والمستشار : العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه . والمشورة ما ينصح به من رأي وغيره [٣] .

فتعريف الشورى في اللغة يعطينا أنها تكون بين اثنين وجماعة وأنها تكون بالنصح والرأي لمن يستشير ممن يصلح قبول نصحه ورأيه لعلمه وفكره ، ومكانته وتجاربه ، وأن الأمر يستبين صوابه من خطئه بالمشورة والمشاورة .

والشورى في الاصطلاح : هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى الأقرب للحق والأصوب [٤] .

والمشاورة قبل العزم والتبيين [٥].

---

(١) الصحاح للجوهري – إسماعيل بن حماد الجوهري – دار العلم للملايين – بيروت ط٣ ، ١٤٠٤هـ ، ٧٠٥/٤.

(٢) فتح الباري – ابن حجر ، دار المعرفة ، ٣٤١/١٣.

(٣) المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس وأصحابه ، ٤٩٩/١ .

(٤) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة – عبد الله بن عمر سليمان الدميجي – دار طيبة ، الرياض ٤٢٢ .

(٥) فتح الباري ٣٣٩/١٣ .

الشورى وأهمية الأخذ بها

الإنسان مجبول بفطرته السليمة على حب صلاح المساعي وطلب النجاح في الأمور ، ولذا فإنه دائماً يفزع إلى المشورة وطلب المشاركة من أهل الخبرات والتجارب إمعاناً في استقامة الحال وصلاح الشأن ، ولذا لم تزل الشورى رائجة في أطوار التاريخ وحقبه المتتالية إلى يومنا هذا .

وإنما يلهي الناس عن الشورى حب الاستبداد ، وكراهة سماع ما يخالف الهوى ، وذلك من انحراف الفطرة وميل الطبائع وليس من أصل الفطرة ، ولذلك يُهرع المستبدّ إلى الشورى عند المضائق ، فهذا فرعون يشاور في شأن موسى عليه السلام كما قال الله تعالى حكاية عنه : ﴿ قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون ﴾ (١).

وهذه بلقيس تستشير قومها في شأن سليمان عليه السلام قال الله تعالى حكاية عنها : ﴿ قالت يأيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ (٢).

وهكذا نجد أن الشورى فطرةٌ مغروسة في البشر ينهجها العادل طلباً للحق والصواب ، ويفزع إليها المستبد طلباً للإسعاف والإنقاذ ، وهذه آراء الحكماء والعظماء في فوائدها والحث على التزامها والتحذير من الاستبداد رغبة عنها .

قال الحافظ ابن عبد البر : -

« الاستبداد مذموم عند جماعة الحكماء ، والمشورة محمودة عند غاية العلماء ، ولا أعلم أحداً رضي الاستبداد وحمده إلا رجل واحد مفتون، مخادع لمن يطلب عنده لذته

---

(١) الأعراف ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) النمل ٣٢ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير - محمد الطاهر عاشور - الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م ، الجزء ٣، ٤ ، ٥ ص ١٥٠ .

فيرقب غرّته ، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة ، ويرتصد الفرصة ، وكلا الرجلين فاسق مائق » [١].

ولما سئل الحسن عن قول النبي ﷺ « لا تستضيئوا بنار المشركين» [٢] قال : « أراد لا تستشيروا المشركين في أموركم ولا تأخذوا برأيهم » .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل .

وقال عبد الملك بن مروان : لأن أخطئ وقد استشرت أحب إلي من أن أصيب من غير مشورة [٣].

وقال علي رضي الله عنه : « الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم » [٤].

وقال الحسن البصري رحمه الله : ما تشاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم [٥].

وقال أكثم بن صيفي : « المشاورة قبل المثاورة » ، وقال : « ما هلك امرؤ عن مشورة » [٦] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « الشورى ألفة الجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هُدوا » [٧].

---

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس - أبو عمر بن عبد البر - دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٥٨/٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٤٥٩/٢ ، وشعب الإيمان للبيهقي ، باب في مباعدة الكفار والمفسدين ، ٧ / ٤٠ .

(٣) المصدر السابق ، ٢ / ٤٥٩ .

(٤) زاد المسير في علم التفسير - عبد الرحمن بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ٤٨٨/١

(٥) الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار إحياء التراث - بيروت ، جـ ٣٦/١٦-٣٧ ، وانظر الأدب المفرد - البخاري ، عالم الكتب ص ١٠١.

(٦) مجمع الأمثال ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني ، المتوفى ٥١٨هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار القلم ، ٢ / ٢٨٩ .

(٧) أحكام القرآن ٤ / ١٦٦٨ .

« وقال بشار بن برد : -

إذا بلـغ الـرأي المشـورة فاستعن ... برأي لبيـب أو مشـورة حـازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضـة ... فـإن الخوافي قـوة للقـوادم

وقد أحسن الآخر حيث يقول :

شاور صديقك في الخفي المشكـل ... واقبل نصيحة ناصح متفضـل

فالله قـد أوصـى بـذاك نبيـه ... في قوله « شاورهم » وتوكـل

وقال بعض العقلاء : ما أخطأت قط . إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون ، فإن أصبت فهم المصيبون ، وإن أخطأت فهم المخطئون » (١) .

وما دامت الشورى بهذه المكانة مـن الأهميـة والخطـورة ومؤديـة بـإذن ا لله تعـالى للحق والصواب حيث تتزاحم فيها العقول فيظهر صاحب الرأي الحصيـف ، والذكـي الأريب ، والمجرب اللبيب ، فيعرف لكل مكانه ، وينزل منزلته ويكون الرئيس معذوراً إن لم ينجح مسعاه فيعلم أن ذلك محض قدر ا لله ، وتكون الجماعة مؤتلفة ومتعاونـة ، فما دامت كذلك فإنه من اللازم الأخذ بها على مستوى الأفراد والجماعـات والـدول والقارات حتى يعم نفعها وتنتشر بركتها ، وفي الأثر : « ما خاب من استخار ولا ندم من استشار » (٢).

هذا وإن للمستشار صفات لابد من توفرها حتى يكون أهـلاً لـلرأي وللاستشـارة وحتى يوثق في رأيه ويؤخذ به ، ومن هذه الصفات : -

الأمانة ، والعلم والديانة ، والتجارب ، والبعـد عـن الغش والخيانـة ، قـال ﷺ : « المستشار مؤتمن » (٣) .

---

(١) القرطبي ٢٥٠/٤

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير الأوسط عن أنس وضعفه ٧٨/٢ والأوسط ٩٧/١ ، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع ، انظر : السلسلة الضعيفة ، حديث رقم ٦١١ ، ط١، مكتبة المعارف ، الرياض .

(٣) أخرجه الأربعة عن أبي هريرة - وهو في سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب المستشـار مؤتمـن - دار الفكر ١٢٣٣/٢.

وقال المحقق ابن عطية : « وصفة المستشار في الأحكام أن يكون عالماً ديناً ، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشير ، والشورى بركة »[١].

وينبغي لمن تتوفر فيه هذه الشروط والصفات أن يشير على الناس بالنصح والمودة فإن الدين النصيحة ، هذا إذا لم يستشيروه ، أما إن استشاروه فإنه يجب عليه بذل النصح لهم وإبداء وجه المصلحة لهم ؛ إذ قال ﷺ « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »[٢] .

والذي جعلني أورد هذه النصوص المؤكدة على أهمية الاستشارة واختيار المستشار الأمين هو أنني رأيت كثيراً من الناس الذين كتبوا في موضوع الشورى يشتغلون بإيراد أدلة وجوبها ولزوم أخذ الحاكم بها ولم يعطوا جانب اختيار المستشار الأمين الناصح عناية كاملة ، وهو في نظري تقصير أو قصور ، فإن المستشارين في هذه الأيام قد كثروا ولا يستغني عنهم حتى المستبد المطاع ؛ ذلك أن مجالات العمل وشؤون الحياة قد اتسعت والفنون قد تشعبت ، والعلاقات قد تعددت ، وكل يريد لنفسه الأصلح إن لم يكن في الداخل ففي الخارج ، ولذا ترى هذا مستشاراً في الشؤون السياسية وذاك في الشؤون العسكرية ، وثالثاً في الشؤون الاقتصادية ورابعاً في الشؤون العامة وخامساً في الشؤون الخاصة ومع ذلك « لا ترى طحناً » ، والسبب أنه لا تتوفر فيهم صفات المستشار الذي يعول عليه ؛ لأنه إن كان خبيراً خان ودلس ، وإن كان جاهلاً أشار عن جهل وفلس ، وهكذا فإنه حيث لم يخف الله من اتخذهم مستشارين وهو يعلم خيانتهم وعدم أمانتهم سلطهم الله عليه فخانوه في استشاراته لهم ، ولم يخشوا الله في مشورتهم له ، ونسوا أن إثم خيانة المستشار عظيم ؛ حيث يجعل الغش والتزلف مكان الأمانة والمصارحة بالحق والنصح للأمة - فعن أبي هريرة رضي الله

---

(١) ابن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - الدوحة ، ط١، ١٤٠٢ هـ ، ٣/٣٩٧ - ٣٩٨.
(٢) الأدب المفرد ١٠١.

عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ومن أفتى فتياً بغير ثبت فإثمه على من أفتاه » [١].

وهكذا فإنه لابد في المستشار أن يكون أميناً ناصحاً واداً للمستشير إذ صلاح الأمر مربوط بالنصح والمصارحة . فلابد من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم كما جاء في الحديث الصحيح الذي هو منطلق الشورى [٢].

وهكذا كان ﷺ يشير على أصحابه وينصحهم سواء استشاروه أولا ، وهكذا كانوا هم رضوان الله عليهم معه وفيما بينهم ، وكذلك كان علماء السلف الصالح فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين الولاة حتى إنهم يكاتبونهم بذلك إمعاناً في النصح وأداء للأمانة . وسوف يأتي مزيد بيان لذلك أثناء الفصل الأول .

---

(١) الأدب المفرد ١٠٢ ، وسنن ابن ماجه المقدمة ٢٧٨ .

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ « الدين النصيحة » ، فتح الباري ، ١ / ١٣٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، ١ / ٧٤ .

الفصل الأول

الشورى في الكتاب والسنة : -

يقول الله تعالى في معرض المنّ على رسوله ﷺ والأمر له : -

﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾[١].

ويقول تعالى في تعداد سمات عباده المؤمنين ، وصفاتهم التي امتازوا بها : -

﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾[٢].

قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر[٣].

قال الطبري : « أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور ، وهو يأتيه الوحي من السماء ، لأنه أطيب لأنفسهم ، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على أرشده .

وقال آخرون : إنما أمره بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه ، مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم ليتبعه المؤمنون من بعده ، فيما حزبهم من أمر دينهم ، ويستنوا بسنته في ذلك »[٤] .

---

(١) آل عمران الآية (١٥٩)

(٢) الشورى الآية (٣٨)

(٣) تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ، ط٣ ، دار المعارف بمصر ، جـ٧ ص ٣٤٥

المصدر السابق ٣٤٤ - ٣٤٥ .

وهكذا امتثل ﷺ هذا الأمر وظل يأخذ به في الأمور الخاصة والعامة . روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ » [١]. قال الحسن : « وقد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستنّ به من بعده » [٢].

ومن توجيهات إمام المفسرين الطبري لهذه الآية قوله : « يعني إذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدناً لك ، فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ، على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها » [٣] .

إذاً فما على الرسول الكريم ﷺ إلا أن يستشير في الأمر النازل ويستمع للآراء وينظر في أقربها للمصلحة والصواب فيتوكل على الله وينفذ ما عزم الله له ، وليس لأحد بعد ذلك أن يعترض أو يشير أو يقول لماذا لا تأخذ برأيي ، أو لماذا تركت رأي زيد ؟ .

قال الإمام البخاري رحمه الله : باب قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى: ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ ، فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله » [٤].

قال في الفتح : « يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه » [٥] .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ، ٤ / ٢١٤ ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) فتح الباري ٣٤٠/١٣ .

(٣) الطبري ٣٤٦/٧ .

(٤) البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، الباب ٢٨ ، الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٥) المصدر السابق ٣٤١/١٣.

هذا والنهي عن التقدم بين يدي ا لله ورسوله عام مخصوص بالمشورة فيجوز بإذن منه ﷺ حيث يستشير ، فأباح ا لله لهم القول جواب المشورة ، وزجرهم عن التقدم على ا لله ورسوله في غير هذه الصورة ، ويدخل في ذلك الزجر عن الاعتراض على ما يراه .

ويستفاد منه أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يحتال في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعله بعض المقلدين ويغفل عن قول ا لله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [(١)]، [(٢)].

فهذا يعطينا أن العزم على التنفيذ لا يكون إلا بعد المشاورة ، فالمشاورة إذاً ضرورية ، ثم إنه إذا حصل المطلوب منها وهو استنارة الرأي الأصوب وجب حينئذ الأخذ به والعزم على تنفيذه ، ومنع إذ ذاك الاعتراض عليه أو طلب إلغائه أو غير ذلك إذ إن ذلك مثبّط للهمم مفشل للرأي ومثير للفتن .

قال ابن عطية : في معرض تفسيره لهذه الآية : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ :

« الشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه » [(٣)]. وقد مدح ا لله المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

فالقاضي أبو محمد رحمه ا لله من المتمسكين فيما يبدو بوجوب الشورى على الحاكم ، ويراها من القواعد ، وإذا لم تغرس القواعد تهدم البنيان ، وإذا لم تنفذ عزائم الأحكام فغيرها أولى بأن لا ينفذ ولا يعبأ به . وكلام الشيخ ابن عطية لا شك وارد

---

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) المصدر السابق ١٣ /٣٤١.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٣٩٧ .

ودقيق وخصوصاً أنه كان قاضياً عالماً بمزايا الشورى وأهميتها ، والتزام المصطفى ﷺ وأصحابه من بعده لها ، بيد أن من اعترض على قوله بوجوب عزل الحاكم إذا لم يأخذ بالشورى لم يعترض عليه في القول بأنها من قواعد الشريعة ومن عزائم الأحكام فسلم له قوله .

أما القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله فإنه يقول عند تناوله لآية الشورى في سورة الشورى ما نصه : « الشورى ألفة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ... »[١] .

ومن المعلوم أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة ، وأن ما يتوقف عليه الواجب واجب [٢].

هؤلاء من أئمة التفسير وكل من جاء بعدهم من المفسرين عالة عليهم ولكن لا مانع من الأخذ بآرائهم بإزاء آراء مشايخهم فقد يجمع التلميذ ما لم يبلغ الشيخ أو ما لم يكن في عهده ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ أي يتشاورون في الأمور .

قال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ « وكانت الأنصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به ، قاله النقاش . وقال الحسن : أي أنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون فمدحوا باتفاق كلمتهم ، فكانت المشاورة ممدوحة بمدح القوم الذين كانوا يمتثلونها » [٣].

---

(١) أحكام القرآن ١٦٦٨/٤ .

(٢) التحرير والتنوير ١٤٨/٤ .

(٣) القرطبي ٣٦/١٦-٣٧ .

(٤) المصدر السابق ٢٥٠/٤ .

ثم قال : قال العلماء : كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر ا لله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم ، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم » [١].

ولكن إذا استشار وعرف وجه الصواب كان لـه مطلـق النظـر في الأخـذ بمـا يـراه أقرب إلى الحق والصواب أو ما يؤيده كتاب أو سنة ، ولذا قال ا لله تعالى لنبيه : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ [٢].

قال قتادة : أمر ا لله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على ا لله ، لا على مشاورتهم ، فالعـزم إذاً قصـد الإمضـاء . والمشـاورة ومـا كان في معناها هو الحزم [٣]، ومن العزم الذي أمضاه النبي ﷺ مخالفاً لرأيه الذي كـان عليه في شأن الخروج لملاقاة قريش في أحد حيث لبس لأمته وعزم على الخروج فقـالوا له : يا رسول ا لله ، أقم إن شئت فإنـا لا نريـد أن نكرهـك ، فقـال لهـم ﷺ : « لا ينبغي لنبي إذا لبس سلاحه أن يضعها حتى يقاتل » واعتبر ﷺ قولهـم لـه ذلـك مخالفـاً وناقضاً للتوكل الذي شرطه ا لله عليه مع العزم وأمره به [٤].

قال ابن كثير : وروى ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه قال سئل رسول ا لله ﷺ عن العزم ؟ قال : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » . وقوله تعالى :

﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ أي إذا شاورتهم في الأمـر وعزمـت عليـه فتوكـل على ا لله فيه [٥].

---

(١) المصدر السابق ٢٥٠/٤.

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٣) المصدر السابق ٢٥٢/٤.

(٤) المصدر السابق ٢٥٢/٤-٢٥٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – الكليات الأزهرية ، ١ / ٤٢١ .

قلت : جاء في المراسيل لأبي داود : عن خالد بن معدان قال : قال رجل : يا رسول الله ما هو الحزم ؟ قال: أن تشاور ذا الرأي ثم تطيعه. وفي رواية «ذا لُبٍّ»[١].

وكما اختصر ابن كثير المسألة نجد ابن الجوزي قبله أيضاً يختصرها اختصاراً فيقول : قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ معناه : استخرج آراءهم واعلم ما عندهم واختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي تام التدبير على ثلاثة أقوال : إما ليستنّ به من بعده ، أو لتطييب قلوبهم ، أو للإعلام ببركة الشورى[٢].

وهكذا نرى كل واحد يغرف من بحر الكتاب والسنة ولا ينهل ثم يمضي إلى ربه مثاباً مأجوراً إن شاء الله على ما قدم في مجال علوم القرآن والسنة والعلوم الإسلامية الأخرى، ثم يأتي من بعده آخر يزيد عليه أو ينقص ، المهم أن تتواصل مسيرة العطاء، ولنواصل الحديث مع أبي السعود عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ أي في أمر الحرب إذ هو المعهود ، أو فيه وفي أمثاله مما تجري فيه المشاورة عادة ، إستظهاراً بآرائهم وتطييباً لقلوبهم ، وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة . وقرىء « وشاورهم في بعض الأمر » - وهي منسوبة لابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فإذا عزمت ﴾ أي عقب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك ﴿ فتوكل على الله ﴾ في إمضاء أمرك على ما هو أرشد لك وأصلح فإن علمه مختص به سبحانه وتعالى ، وقرئ ﴿ فإذا عزمت ﴾[٣] بصيغة التكلم أي عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه فتوكل

---

(١) المصدر المذكور ، بتحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ ، الحديث (٤٤١) .

(٢) زاد المسير ، ٤٨٨/١-٤٨٩.

(٣) (فإذا عزمتُ) بضم التاء بنسبة العزم إلى الله تعالى هي قراءة جعفر الصادق وجابر بن زيد ، — ولعلها من الشواذ — ، انظر : فتح القدير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، ٣٩٤/١.

عليّ ، ولا تشاور بعد ذلك أحداً [١].

وهكذا نرى أن الشورى مشروعة بالكتاب والسنة القولية والفعلية وأن العزم في الأصل هو قصد الإمضاء فيها وفي التوكل على الله في الأخذ بنتيجتها المثمرة . وإلى هنا نكتفي بهذا القدر من الحديث عن الشورى في كتب التفسير ، ولنضرب لها أمثلة تطبيقية من عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

إن المتتبع لسيرة الرسول الكريم ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم يجد صوراً رائعة من الحب المتبادل ، والثقة والود والتناصح ، ثم يرى مدى صفاء نفوس الناس وحبهم الخير لعموم الناس ، ويرى كذلك مدى اقتداء الصحابة وتأسيهم بالنبي ﷺ وهو الذي يقول لهم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [٢]، « ولا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » [٣]، وكانوا كذلك رضوان الله عليهم ، ثم إنه ﷺ أمر أن يلين لهم الجانب زيادة على ما جُبل عليه من كرائم الأخلاق وحسن الشمائل والصفات فهو الرحمة المهداة [٤]، ثم أُمر أن يعفو عنهم ويستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فامتثل ﷺ هذه الأوامر كلها أتم امتثال ، فكان يشاورهم في الأمور الخاصة والعامة ، في الحرب والسلم ، في التخطيط والتدبير وشاور الكبار والصغار ، الخاصة والعامة حتى يكون ممتثلاً لأمر ربه ، وأسوة لأمته من بعده ، وحتى يتيح لهم حرية الرأي المثمر ، وحتى يظهر أهل الرأي النير ، وتتنافس

---

(١) تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – لأبي السعود محمد بن محمد العماري – إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٠٥/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث ١٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير حديث ٧١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ، حديث ١٥ .

(٤) خرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما أنا رحمة مهداة » ١٦٤/٢ .

القرائح في الاجتهاد وتحصيل الصواب ؛ فيقتدي به من بعده من أمته ممن هداه الله ، كل ذلك وغيره من أهداف الشورى وثمراتها . ولنأخذ أمثلة من مشاوراته ﷺ في ميادين عامة وخاصة .

ففي الحرب مثلاً جاء عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان . . . » (١)، يريد إقباله بالعير من الشام .

ولما بلغه خروج قريش استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلم المهاجرون فأحسنوا ، ففهمت الأنصار أنه يعنيهم (٢). قال الإمام النووي : « وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة » (٣)، ومراده بهم هنا أبو بكر وعمر وسعد بن عبادة حيث تكلم كل منهم فأحسن الكلام إلا أنه ﷺ كان يريد الأنصار بهذه المشورة لحكمة خاصة إذ هو قادم على حرب و لم يكونوا بايعوه على الحرب معه ، لذا لما أبدوا استعدادهم على لسان زعيمهم أشرق وجهه الشريف وسره كلام سعد رضي الله عنه (٤).

واستشارهم في اختيار المنزل فقال : أشيروا علي في المنزل (٥).

قال السباعي : « وفي قبوله ﷺ إشارة الحباب بن المنذر (٦) بالتحول من منزله الذي كان فيه إلى المنزل الذي يناسب المعركة يوم بدر ما يحطم غرور الدكتاتورين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٢/١٢٤.

(٢) انظر : المصدر السابق ١٢ / ١٢٤ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١٢٤ ،

(٤) انظر : المصدر السابق ، وسعد هذا هو : سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه ، توفي بالشام عام ١٤هـ ، انظر مناقبه في : فتح الباري ، ٧ / ١٢٦ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط١٤سنة ١٤٠٧هـ ، ٣/١٧٥.

(٦) هو الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر : الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، ٢ / ١٦٣ .

المتسلطين على الشعوب بغير إرادة منها ولا رضى [١].

واستشارته ﷺ لهم في أسرى بدر حيث اختلفوا في الرأي فيهم وأخذ برأي أبي بكر الصديق لما فيه من العطف والرحمة التي جُبل عليها ثم أنزل الله في ذلك كتاباً يتلى . فعن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : لما كان يوم بدر قال لهم رسول الله ﷺ ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال عبد الله بن رواحة : ايت في واد كثير الحطب فأضرمْ ناراً ثم ألقهم فيها ، فقال العباس رضي الله عنه وكان يومها من الأسرى قطع الله رحمك ، فقال عمر رضي الله عنه : قادتهم ورؤساؤهم قاتلوك وكذبوك فاضرب أعناقهم بعد، فقال أبو بكر رضي الله عنه عشيرتك وقومك ...[٢]، وفي رواية أخرى للحاكم أنه ﷺ لما استشارهم في الأسارى يوم بدر قام إليه عمر فقال له يا رسول الله أضرب أعناقهم ، قال ثم أعرض عنه النبي ﷺ - وفعل معه ذلك ثلاث مرات حتى قام إليه الصديق فقال يا رسول الله: إن ترى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، قال فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم، فعفا عنهم وقبل منهم الفداء ، وأنزل الله عز وجل ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ الآية [٣].

وهكذا نراه ﷺ لم يفوّت لأصحابه شيئاً من أمر هذه الغزوة ثم يجتهد هو ﷺ بعد ذلك في الآراء فيأخذ بما يراه أليق ولروح الشريعة أوفق ، والله يسدده ويبين له الأصوب من الصواب .

---

(١) انظر : السيرة النبوية : دروس وعبر ، ص ١٣ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ٢١/٣ .

(٣) الأنفال الآية ٦٨ ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٢٤٣/٣ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله » (١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : « وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج » (٢).

والذين رأوا له الخروج إلى أُحدٍهم بعض صلحاء الصحابة الذين لم يشهدوا بدراً وأحبوا أن ينالوا من الشهادة والأجر ما نال إخوانهم في بدر ، ولكن لما علموا أن الرأي هو ما رآه النبي ﷺ من عدم الخروج ندموا واستسمحوا النبي ﷺ وطلبوا إليه المقام ، فأبى عليهم حيث فات الأوان وأخذ بالرأي النهائي ووجب العزم والتوكل على الله ، ولم نر أحداً ذكر أنهم كانوا هم الأكثرية حتى نقول أخذ برأي الأكثرية أو الأغلبية فيتعين على الحاكم الأخذ بذلك مطلقاً ، والحاصل أن الرأي الأصوب والأصلح إذا تحدد تعين الأخذ به سواء كانت الأغلبية في جانبه أو مجانبة له .

ولنكتف بهذا القدر من استشاراته ﷺ لأصحابه في الحرب والشؤون العامة ولنأخذ مثالاً للاستشارة في الشؤون الخاصة : -

جاء في صحيح البخاري رحمه الله تعالى : « وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما » (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا : -

قالت : « ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهم حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله » (٤).

---

(١) الفتح ٣٤٢/١٣ .

(٢) البخاري - الفتح ، ٣٣٩/١٣.

(٣) البخاري - الفتح ، ٣٣٩/١٣.

(٤) المصدر السابق ١٣ / ٣٣٩ .

ونظراً لأن هـذه مسألة خاصة استشار فيها أولاً أهل الخاصة ، واستمع إلى تبرئتهما لأم المؤمنين الطاهرة المطهرة من هذا الإفك ، إلا أن علياً رضي الله عنه همه ما رأى في النبي ﷺ من الاغتمام بهذا الأمر فقال له ترويحاً عنه وتسلية : « إن النساء غيرها كثير ، واسأل الجارية تصدقك » [1]، فأخذ ﷺ بما يراه صالحاً من آرائهما فأخذ من علي قوله : اسأل الجارية يعني بريرة تصدقك فسألها فأصدقته وبرأت المبرأة الطاهرة ، وأخذ بقول أسامة : أهلُك ولا نعلم عليهم إلا خيراً ، والذي يظهر أنه ﷺ خص علياً وأسامة بالمشورة في أهله إذ هما كالولدين الوادين المطلعين أكثر من غيرهما على شؤون أهله وما يجرى في بيته ﷺ .

قال في الفتح : « واستشارهما وهما شابان لما في الشباب من صفاء الذهن والجرأة على الجواب الصريح » [2]، « وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر» [3].

أما ما يخص أهله فكان لا يعدو في المشاورة فيه ابن عمه وزوج ابنته علي بن أبي طالب وابن حبه أسامة بن زيد لما أسلفنا من قوة الصلة ومحض النصح والمودة له صلى الله عليه وسلم وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « وكان إذا أراد أن يستشير أحداً في أمر أهله لم يعد علياً وأسامة »[4]، إلا أنه لإفشاء أهل الإفك لهذه الفرية ولشناعة ما ارتكبوه لم يقتصر في الاستشارة فيها على علي وأسامة فقط وإنما خطب في الناس واستشارهم .

فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي . . » [5].

---

(١) المصدر السابق ٨ / ٤٥٣ ، الحديث (٤٧٥٠) .

(٢) الفتح ٨ / ٤٦٨ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٤٦٨ .

(٤) المصدر السابق ٨ / ٤٦٨ .

(٥) البخاري – الفتح ١٣/٣٤٠.

وهكذا كان ﷺ يوضح الأمور للناس ويستشيرهم ويأخذ بما يراه حتى ينزل وحي فيكون هو المرجع .

هذا ولما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى ترك الأمر شورى من بعده فيمن يتولى الخلافة من المسلمين ، وإن حصل منه ما يستأنس به لترشيح أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لهذه المهمة وعلى كل حال فقد انعقد الإجماع على انتخاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليكون الخليفة الأول في الإسلام بعد المشاورات والمداولات التي كانت في سقيفة بني ساعدة [1].

ثم كانت البيعة العامة في المسجد حيث قام رضي الله عنه مبيناً منهجه في الحكم، ومعلناً أنه قابل للتوجيه والتقويم . وما ذلك إلا فتحاً لباب الرأي والمشورة والنصح ، وفعلاً بدأ رضي الله عنه في المشاورات فاستشارهم في إنفاذ جيش أسامة وكان يرى إنفاذه وتمسك برأيه وأنه لا يحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ فأنفذه . واستشارهم في قتال أهل الردة ومانعي الزكاة وتمسك بالنص وقال : « لأ قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وقال أينتقص الإسلام وأنا بين أظهركم » [2] ، وكان الرأي فيما رأى رضي الله عنه ، ولكنه في الحالات التي لم يأخذ فيها برأي عمر أو غيره من الصحابة لم يقل لهم ليس عندكم الحق في هذا الرأي أو ليس لكم الاعتراض أو أنا لا تلزمني مشورتكم بل كان رضي الله عنه سديد الرأي واعياً للإسلام مدركاً للأحكام يبدي رأيه ويبرره بالدليل أو بيان دليله نقلياً كان أو عقلياً فيقتنع المقتنع ، ولا يلتفت بعد ذلك إلى المخالف .

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - بيروت ، ط٢، ٧٧-٨٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١ / ٢٠٧ .

قال الإمام البخاري رحمه الله في بيان هدي النبي ﷺ في المشورة وما كان عليه أصحابه من بعده في الخلافة الراشدة : « وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما ، حتى نزل القرآن فجلد الرامين و لم يلتفت إلى تنازعهم ، ولكن حكم بما أمره الله . وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ »[١].

وهكذا : لم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم النبي ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه ، وقد قال النبي ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »[٢] يعني من المسلمين .

وهكذا كانت المشورة فيما لا نص فيه أمراً متبعاً ، وسنة يقتدى بها ، أخرج البيهقي عن ميمون بن مهران بسند صحيح قال : « كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم »[٣].

فمنهج الشورى على هذا طبقه نبي الله ﷺ في الأمور والحوادث المستجدة التي لم يرد فيها نص ، وسلمه لخليفته الأول والتزمه رضي الله عنه من بعده كما رأينا .

وهذا هو الفاروق رضي الله عنه يتسلمه مع العهد بالخلافة من يد أبي بكر الصديق ويبدأ في تطبيقه من أول وهلة حيث علم أن الصديق استشار الناس في شأن العهد له بالخلافة من بعده وأنهم مجمعون على اختياره لكن علم أيضاً أن الأمر لا يتم

---

(١) البخاري – الفتح ١٣/٣٣٩.

(٢) البخاري – الفتح ١٣/٣٣٩.

(٣) الفتح ١٣/٣٤٢.

له إلا بمبايعة الناس له ، فمد لهم يده للمبايعة وبادلهم الآراء فيما يهم الدولة وجيوشها الغازية في فارس والشام ، فشاورهم في الخروج إلى فارس وقيادة جيش المسلمين فأشار عليه الأكثرون بالخروج وأشار عليه أهل الرأي بالبقاء وإرسال الجيوش ففعل ، واستشارهم في اختيار القواد والعمال والقضاة ، والصلح ، والقدوم على أرض فيها وباء ، وغير ذلك من الأمور مثل حد شارب الخمر ، وإملاص المرأة ، والجد والأخوة (١).

حتى إنه رضي الله عنه ترك أمر الإمامة العظمى شورى من بعده (٢)، وقدوته في ذلك رسول الله ﷺ .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : « وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباباً وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى » (٣). وهذا إشارة منه أي البخاري رحمه الله إلى أن قراء الصحابة والتابعين كانوا هم أهل الرأي والفكر السليم ، وأن الشباب الناضج له رأي مسموع مع الكهول ، وفيه كذلك أن عمر كان لا يتعدى كتاب الله إذا وجد فيه الحكم المطلوب إلى الرأي ومعاذ الله أن يفعل ذلك .

إذاً فعهد عمر بن الخطاب كما قال بعضهم : كان الجوهر الأساسي لنظام الحكم إذ تم فيه إنشاء المجلس الاستشاري الذي ضم كبار القوم من المهاجرين والأنصار (٤).

ونراه رضي الله عنه ختم حياته بالشورى وجعل الأمر من بعده شورى بين النفر الستة حيث يختارون من بينهم خليفة للمسلمين بالشورى الانتخابية المحصورة ، وتمت الخلافة لعثمان ابن عفان ذي النورين رضي الله عنه بعد أن لم يترك عبد الرحمن بن عوف ذا رأي من أهل المدينة النبوية أو القواد الحاضرين فيها آنذاك إلا استشارهم حتى رأى إجماعاً على عثمان فبايعه وبايع الناس من بعده في المسجد .

---

(١) انظر : الفتح ٣٤٢/١٣. كتاب الحدود ، الديات ، الجهاد ، الطب .

(٢) انظر : المحرر الوجيز ٣٩٨/٣ .

(٣) البخاري – الفتح ٣٣٩/١٣.

(٤) انظر : الشورى ٨٩/٩٤ مصدر سابق .

وكانت أول قضية نظر فيها عثمان واستشار فيها هي الحكم في عبيد الله بن عمر بن الخطاب [١] حيث قتل الهرمزان [٢] ومن معه ظناً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً ، واستشارهم في بعث الجيوش وإنشاء الأسطول البحري وتوسعة الحرم وفتح إفريقية ، وجمع الناس على مصحف واحد. قال علي كرم الله وجهه ورضي عنه : « ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملإ منا » [٣].

أما علي بن أبي طالب الذي كان عمر بن الخطاب يتعوذ من معضلة لا وجود له فيها حيث يقول : اللهم إني أعوذ بك من معضلة لا أبا حسن لها [٤]، فإنه لما عرضت عليه الخلافة بعد استشهاد عثمان أبى وقال : لأن أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً، فأبوا عليه إلا القبول ، فقال إذاً في المسجد ولا تكون إلا عن رضى من الناس [٥].

وهكذا أخذ البيعة بالمشورة وظل يستشير أهل الرأي من الصحابة فيما حل بالأمة من فتن وتغيرات يطيش لها الحليم [٦].

هذا وإن تطبيق الرسول الكريم ﷺ لمبدأ الشورى والتزامه بها ونهج خلفائه وصحابته لنهجه فيها دال على لزومها عندهم ، وتعينها على الإمام ، طلباً للأصوب والأصلح ، وإشراكاً للأمة التي وكلته وأنابته عنها في تسيير شؤونها، ولذا فإنه لم ترو لنا حادثة واحدة مما يدخل في مجال الشورى إلا وعرضوها على بساط البحث والمشاورة ، وهذا التاريخ وأخبار القضاة والعمال والولاة مدوّنة بيد الأمانة والصدق ، فلماذا إذاً ما نراه في بعض البلاد من الاستبداد والتلاعب بمصالح الأمة ومصيرها ؟ .

---

(١) انظر : أخباره في : مختصر العواصم من القواصم ، بتحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، مكتبة أسامة ابن زيد ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٠٦ ــ ١٠٨ .

(٢) انظر : تعليقات محب الدين الخطيب على القصة المشار إليها في الصفحات أعلاه .

(٣) الفتح ٣/٣٤٣ ، وكتاب الشورى ٩٥-٩٦ .

(٤) انظر : مناقبه رضي الله عنه في : فتح الباري ٧ / ٧٠ ــ ٧٤ .

(٥) الشورى ص ٩٦ .

(٦) انظر : العواصم من القواصم ، ص ٦٣ وما بعدها ، وانظر : فتح الباري ٧ / ٥٩ ــ ٦٩ .

هذا ونصل إلى الفصل الثاني لنرى فيه حكم الشورى ، أواجبة هي أم مندوبة ؟ أملزمة أم مهدورة ؟ ومن نستشيره ؟ وفيم المشاورة ؟ كل هذا نتناوله بإيجاز في هذا الفصل الثاني إن شاء الله .

الفصل الثاني :

حكم الشورى وآراء العلماء فيها :

تقدم لنا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قول العلامة ابن عطية إن الشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ووجوب عزل من لم يأخذ بها ، وهذا منه دال على أن الأمر في الآية للوجوب ولا صارف له . ونتبعه برأي ابن خويز منداد حيث يقول : « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمر الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكُتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها » [١].

وظاهر أنه يذهب إلى وجوب الشورى في الشؤون الدينية التي لها صلة بمصالح الناس ، ويرجع نفعها وضررها على الأمة .

قال ابن كثير : « وقد اختلف الفقهاء هل كان واجباً عليه ﷺ أن يشاورهم أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم على قولين ؟ [٢]، ثم قال : وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم وليكون أنشط لهم فيما يفعلونه »[٣].

وابن كثير يذهب فيما يظهر إلى أنها مندوبة والغرض منها كما أسلفناه عن ابن الجوزي أيضاً هو : تطييب النفوس ، أو لحصول بركة المشورة .

قال العلامة ابن حجر في الفتح : « وقد اختلف في متعلق الشورى ، أو المشاورة فقيل في كل شئ ليس فيه نص ، وقيل في الأمر الدنيوي فقط ، وقال الداودي : « إنما كان ﷺ يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس

---

(١) القرطبي ٤/٢٥٠.

(٢) ابن كثير ١/٤٢٠.

(٣) نفس المصدر ١/٤٢٠.

منه ، إلى أن قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة ، وأما غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما يستصحب الدليل في الطريق » [١] .

فعلى هذا فالشورى لا تدخل الأحكام ، والخلاف قائم هل تدخل الأمور الدينية أم لا ؟

وأخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال : « لما نزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ... ﴾ الآية ، قال لي النبي ﷺ: ما ترى ؟ دينار ؟ قلت لا يطيقونه ، قال فنصف دينار ؟ قلت لا يطيقونه ، قال فكم ؟ قلت شعيرة ، قال : إنك لزهيد ، فنزلت ﴿ ءأشفقتم ... ﴾ الآية ، قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة » [٢].

قال في الفتح : « ففي هذا الحديث المشاورة في الأحكام » [٣].

وعلى هذا يكون في الحديث رد على كلام الداودي وهو أن الأحكام لا مدخل للشورى فيها . ولعله يريد ابتداء أما ما أشكل فيها فالشورى فيه من باب الاجتهاد في فهم النصوص وروح الشريعة [٤]. والله أعلم .

قال ابن الجوزي : « واعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي وعمهم بالذكر ، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم » [٥].

---

(١) الفتح ١٣/٣٤٠-٣٤١.

(٢) وجامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، التفسير ، سورة المجادلة ، ٩/١٣٧ وما بعدها ،

(٣) وانظر : الفتح ٣/٧٠.

(٤) انظر : أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، تأليف : علي الطنطاوي ، المكتب الإسلامي ، ط٨ ، ١٤٠٣هـ ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٥) زاد المسير ١/٤٨٩.

وعليه فإن الوحي لا اجتهاد معه ولكن فيه ، وكذا لا مشاورة إلا في الأمور التي لا وحي فيها ، أما قوله عمهم بالذكر والمقصود أرباب الفضل والتجارب فإنه جاء في بعض الآثار أن الشورى خاصة بالشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومنها : -

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال : « أبو بكر وعمر رضي الله عنهما » [١]، وعنه رضي الله عنهما قال : « نزلت في أبي بكر وعمر وكانا حواري رسول الله ﷺ ووزيريه وأبوي المسلمين » [٢]. وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال : « لأبي بكر وعمر لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما » [٣].

بل إن بعض الشافعية عدها من خصائص النبي ﷺ . قال في الفتح : « وقد اختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب - أي استحباب المشاورة - وبه جزم أبو النصر القشيري في تفسيره وهو المرجح [٤]، لكن الإمام النووي في شرح مسلم يرى أن المختار وجوبها على الحاكم ، أما الاستحباب فهو إجماع الأمة على الحاكم .

قال رحمه الله تعالى عند كلامه على حديث بدء الأذان وفوائده : « وفيه أن المشاورة أو التشاور في الأمور لاسيما المهمة مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء ، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار ، قال الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب »[٥].

---

(١) المستدرك ٣/٧٠.

(٢) ابن كثير ١/٤٢٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ٤/٢٢٧.

(٤) فتح الباري ١٣/٣٤٠-٣٤١.

(٥) النووي على مسلم ٤/٧٦.

وعليه فتكون واجبة على الولاة من بعده ﷺ ، ثم قال النووي : « وفيه أي في هذا الحديث المذكور أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه المصلحة »[1].

وهذا كلام سليم فلا يلزم الحاكم باتباع أو تقليد رأي أغلبية أو حزب سياسي حاكم أو غير ذلك ، وإنما يلزم بوجه المصلحة أينما لاحت .

قال العلامة محمد الطاهر عاشور : « إن الأحكام لا تدخلها الشورى وكذا لا اجتهاد فيها إذ لابد لها من مستند من نص شرعي وعليه فإن الشورى المأمور بها في قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ هي ما كانت في شؤون الأمة ومصالحها ، وقد أمر الله تعالى بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، واشترطها في أمر العائلة « الزوجين » فقال تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ... ﴾[2]، فشرع بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها وهي : مصالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلد ومصالح الأمة .

ثم قال : « واختلف العلماء في مدلول ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ هل هو للوجوب أو للندب ، وهل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولولاة أمور الأمة كلهم ؟ فذهب المالكية إلى الوجوب والعموم »[3].

وقد تقدم قول ابن عطية وابن خويز منداد وغيرهم من المالكية ، كما قدمنا أن الحنابلة يذهبون إلى الندبية ، وإن فهم من كلام بعضهم الأخذ بوجوبها حسب الأمر الوارد فيها ، ونقلنا كذلك آراء الشافعية واختلافهم فيها وأنها عند بعضهم من الخصائص وعندهم كذلك أنها مستحبة واختار النووي كما تقدم أنها عامة وعلى الوجوب ، ولم أقف للأحناف على رأي في مسألة الشورى ووجوبها إلا ما ذكره

---

(١) نفس المصدر ٤/٧٦.

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

(٣) التحرير والتنوير ٤/١٤٨ .

الجصاص في أحكام القرآن من أنه إذا لم يؤخذ برأي المستشارين لا يكون ذلك إكراماً لهم ولا رفعاً لأقدارهم [١].

وكأنه يريد إلزام المستشير بما أشار عليه به المستشار وهذا واضح إن كانت المصلحة محددة فيما أشار عليه به ، أما إن كانت المصلحة في غيره أو حاصلة بالأخذ بشيء آخر فهي المطلوبة والمنشودة لا رأي المشير لذاته .

وكأن كلام المستشار الدكتور علي جريشة مؤيد بكلام الجصاص في كلامه السابق وذلك حيث يقول : « وعدم الأخذ والالتزام بنتيجة الشورى يفقدها قيمتها والغاية منها » [٢].

وهذا صحيح إن كان الأمر على الدوام ، أما الأخذ بها تارة والأخذ بمصلحة ظهرت في غيرها تارة أخرى فلا بأس ، وما ذكر منسوباً لبعض علماء المذاهب لا يعتبر مذهباً على الإطلاق ، وإنما هو مذهب من قال به حسب ما هو معزوٌ له ، لذا لم نصنّفه تصنيف الترتيب المذهبي . والله أعلم .

وبالجملة فإن الشورى تكون في الأمور الخاصة ولا خلاف في استحبابها في مثل ذلك ، وتكون كذلك في مصالح فرد أو أفراد معينين ، في مسألة مادية أو غيرها ، في القضاء أو غيره ، ولا خلاف في استحباب الشورى في مثل هذا للقاضي عند الجمهور كما هو واضح مما خرجه البخاري في : « باب متى يستوجب الرجل القضاء ؟ وقال الحسن : أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ، ولا يخشوا الناس ، ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، ثم قرأ ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ [٣].

---

(١) انظر : أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ٢/٤٠-٤٢ .

(٢) المشروعية الإسلامية العليا / المستشار علي جريشة ، الوفاء ١٤٠٦هـ ، ط٢ ، ٢١٨ .

(٣) سورة ص الآية ٢٦

وقرأ : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١)، بما استحفظوا : استودعوا من كتاب ا لله الآية ، وقرأ : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ (٢)، فحمد سليمان و لم يلُم داود ، ولولا ما ذكر ا لله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده .

وقال مزاحم بن زفر : « قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة : أن يكون فَهِماً ، حليماً ، عفيفاً ، صلباً ، عالماً سؤولاً عن العلم » (٣).

أما الاستشارة بالنسبة للحاكم ذي الولاية العامة في شئون الأمة ومصالحها العامة فهي التي وقع فيها الخلاف الذي تحدثنا عنه في السابق وعلى القول بوجوبها يكون تاركها آثماً ، ويلزم عند جمهور المعاصرين بالأخذ بها ولهم مستند من بعض السلف في ذلك ، وقد ذكر مذهبه آنفا.

أما القول بندبيتها فلا حرج في الأخذ بها أو تركها ؛ إذ تارك المستحب لا يأثم وإن ترك ما هو أفضل وتخلى عن أمر مشروع فيه مصلحته ومصلحة رعيته ، لكن لا يشنع عليه أو يؤثّم (٤).

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) سورة الأنبياء الآيتين ٧٨-٧٩ .

(٣) البخاري كتاب الأحكام – الفتح ١٣/١٤٦ .

(٤) انظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية ٤٩ – ٥٠ .

ولذا فإن الفقهاء لم يدرجوها في واجبات الأحكام وأكثرهم إنما تكلم عن سنيتها للقاضي. ويبدو أن القول بندبيتها رأي عامة السلف [١].

وسبب هذا الخلاف هو كما تقدم في مسألة هل كانت الشورى واجبة في حق الرسول ﷺ ؟ فتكون واجبة ملزمة للولاة من بعده أم تكون سنة فلا يلزم بها تاركها أو يعاب ؟ .

والذي يتضح من استقراء النصوص القولية والتنفيذ الفعلي أن النبي ﷺ كان يأخذ بها دائما في كل الأمور التي يدخلها الرأي ، وكذا صحابته من بعده ، وكذا كل الحكام المصلحين المراعين لمصالح الأمة والساهرين على مسيرة الإسلام ، وهذا لاشك أنه يدل على أن الشورى واجبة ملزمة للحاكم وأنها من صفات المسلمين الأساسية التي مدحوا بها ، وإن كان الكثير من العلماء لا يوافق على أن ذكرها بين واجبات يعطي معنى الوجوب ، ولكن وضعها بين الصلاة وهي عماد الدين ، وبين الزكاة التي هي فريضة اجتماعية من أكبر الأدلة على وجوبها [٢].

ومن حق الأمة التي وكلت عنها هذا الإمام الحاكم أن يشاورها فيما يريد تنفيذه مما يتعلق بشؤونها إذ وكالته مقيدة بالمشاورة والمشاركة ، ومن حقها كذلك أن تعزله إذا أضر بمصالحها بعمد أو بدون عمد أو تلزمه بالمشاورة دفعا لذلك الضرر ، وهذا الحق ثابت بقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وهو أمر وجوب [٣].

وهكذا نرى أن فقهاء السلف لم يأخذوا المسألة بالحزم والجد إذ إن الاستبداد كان قليلاً في الحكام والأمراء بل كانوا يتخذون جلساءهم من العلماء وأهل الرأي ولا يقطعون أمراً إلا عن دليل أو مشورة ، ومسألة الشهود والأعيان مشهورة في القضاء الإسلامي ، ولذا لم ينظر العلماء إلى المسألة نظرة الإلزام أو القطع بالوجوب على

---

(١) انظر : نفس المصدر ٩٨ .

(٢) انظر : نفس المصدر ٥٢ - ٥٣ .

(٣) مجموعة بحوث فقهية - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة ٩٩ - ١٠٠ .

الحكام إذ كانت مطبقة فعلاً لا داعي لبحثها أو إصدار فتوى بوجوبها أو عزل من لم يأخذ بها إلا ما رأيناه من ابن عطية وأمثاله من القضاة الحازمين .

وفي المغنى لابن قدامة في أثناء كلامه عن اختيار الإمام للعمال والقضاة قال : « وعلى الإمام أن يسأل أهل المعرفة بالناس ويسترشدهم على من يصلح ، وأن عليه أن يكتب لمن يوليه كتاباً يأمره فيه بتقوى الله والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم . وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور أهل العلم والأمانة .

ثم قال : قال سفيان : وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ، وعلى الحاكم أن يشاور الموافقين والمخالفين ، ويسألهم عن حجتهم حتى يتبين له الحق .. وذكر عن أحمد قال : لما ولي سعد بن إبراهيم[١] قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم[٢] وسالم[٣] يشاورهما ، وولي محارب بن دثار[٤] قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم[٥] وحماد[٦] يشاورهما ، وما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينظرون »[٧].

---

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان ثقة كثير الحديث ، ولي قضاء المدينة النبوية ، وله مناقب حسان ، توفي رحمه الله عام ١٢٧هـ . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ، دارسة وتحقيق : زياد محمد منصور ، ط١، الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٣هـ ، ٢٠٣ ـ ٢٠٥ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، روى عن خلق من الصحابة وروى عنه جمّ غفير من التابعين ، وكان من أهل الفتوى في المدينة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ، ٨ / ٢٩٩ ـ ٣٠١ .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من علماء التابعين وأهل الفتوى في المدينة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٤) محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الشيباني القاضي الكوفي ، كان فقيها فاضلاً ، توفي سنة ١١٦هـ ، انظر : الأعلام ٥ / ٢٨١ .

(٥) الحكم : متعدد في الكوفة ولم نعرف المراد به هنا . وانظر ترجمة جماعة بهذا الاسم في : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٦٨ وما بعدها .

(٦) حماد بن أسامة الكوفي أبو أسامة مولى بني هاشم ، من حفاظ الحديث . انظر : الأعلام ٢ / ٢٧١ .

(٧) المغنى ، لابن قدامة المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ٣٨/٩ ، ٥٠-٥٢ .

وهكذا نرى أن الشورى كان معمولاً بها ، وأن العلماء كانوا محظوظين بها لمكانتهم العلمية وأمانتهم النيابية .

إذاً فالشورى في الشريعة الإسلامية مشروعة باتفاق ولكنها غير ملزمة على رأي البوطي وإنما الحكمة منها استخراج وجوه الرأي عند المسلمين والبحث عن مصلحة قد يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، فإذا وجد الحاكم في آرائهم ما سكنت نفسه إليه على ضوء دلائل الشريعة الإسلامية وأحكامها أخذ به ، وإلا كان له أن يأخذ بما شاء بشرط أن لا يخالف نصاً في كتاب أو سنة أو إجماع [1]، واستدل على رأيه هذا بموافقته ﷺ على شروط صلح الحديبية من غير استشارة أو قبول اعتراض .

والواقع أنه لا مشاورة ولا اجتهاد مع النص فالرسول ﷺ قال : « إن الناقة مأمورة » ، وأنه عبد الله ورسوله ولن يخالف أمره ولن يضيعه ثم نزل عليه الوحي بالفتح فتلاه على صحابته فاطمأنوا .

هذا ونرى البوطي في موضع آخر يقول بأن التزام النبي ﷺ بمبدأ الشورى مع أصحابه فيما لا نص فيه دال على أن الشورى تشريع أساسي دائم لا يجوز إهماله، وحكى الاتفاق بعد ذلك على مشروعيتها وعدم إلزاميتها وأنها إنما شرعت للتبصر بها لا للالتزام أو التصويت على أساسها [2]. هذا رأيه ، والظاهر أنه حاول الجمع بين أدلة الوجوب والندب واختلاف السلف في اعتبارها عمدة للقول بالوجوب ، وبين ما يعيشه الناس من استبداد في هذا العصر وأن ذلك يجعل القول بلزومها أمراً لازماً واعتبار أدلتها أدلة صالحة للحكم باعتبار الشورى فريضة سياسية [3].

---

(١) فقه السيرة ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ٢١٨- ٢١٩ .

(٢) نفس المصدر ٣٢٤-٣٢٥ و ٢١٨-٢١٩ .

(٣) المشروعية الإسلامية العليا / ٢٥٤ .

هذا وإن الإطالة في مناقشة حكم الشورى وإلزاميتها للحاكم أمر يطول ، وقد بحثت قديماً وحديثاً وحصل الخلاف في شأنها أيضاً قديماً وحديثاً ، وما دام مجالها الرأي والاجتهاد فقد اجتهد العلماء في أدلتها الواردة فيها ، ولم يجمعوا على حكم موحد بوجوبها على الحاكم ، وإن علمنا أن أقل مراتبها السنية أو الندبية ، وطلب الكمال والأصلح مرغب فيه .

والأهم عندي من مناقشة حكمها هو البحث عن صفات من يتولاها أو من يشاور ؟ أو يتخذه الحكام اليوم للرأي والاستشارة . ونكتفي في ذلك بنقل عن شيخين فاضلين : هما الدكتور مصطفى السباعي ، والشيخ أحمد شاكر رحمهما الله فلنصل إليه الحديث إذ في هذين النصين الآتيين تلخيص وافٍ لأمر الشورى ، وبيان محامدها ، وذم الاستبداد وأهله ، والتعالي على الناس ومخاطره ، وبيان أهل الرأي والشورى ، وكشف دعاة الديمقراطية في الإسلام وتعريتهم وأهدافهم فلنتابع النص التالي : —

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى : « وفي قبول الرسول ﷺ إشارة الحباب بن المنذر يوم بدر ، وكذلك في قبول استشارته يوم خيبر ، ما يحطم غرور الدكتاتورين المتسلطين على الشعوب بغير إرادة منها ولا رضى . هؤلاء الذين يزعمون لأنفسهم من الفضل في عقولهم ، وبعد النظر في تفكيرهم ما يحملهم على احتقار إرادة الشعب ، والتعالي عن استشارة عقلائه وحكمائه ومفكريه ، إذ كان رسول الله ﷺ الذي علم الله منه أكمل الصفات ما أهّله لحمل أعباء آخر رسالاته وأكملها يقبل رأي أصحابه الخبيرين في الشؤون العسكرية ، وفي طبيعة الأراضي التي تتطلبها طبيعة المعركة دون أن يقول لهم : إني رسول الله ، وحسبي أن آمر بكذا ، أو أنهى عن كذا، إذ قبل منهم مشورتهم وآراءهم فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، فكيف بالمتسلطين الذين رأينا كثيراً منهم لا يتفوق على الناس بعقل ولا علم ولا تجربة بل بتسلطه على وسائل الحكم بعد أن تواتيه الظروف في ذلك ؟ كيف بهؤلاء الذين

هم أدنى ثقافة وعلماً وتجربة من كثير ممن يحكمونهم ، ألا يجب عليهم أن يستشيروا ذوي الآراء ، ويقبلوا بنصيحة الناصحين وحكمة المجربين .

إن حوادث التاريخ القريب والبعيد دلتنا على أن غرور الدكتاتورين قضى عليهم وعلى أمتهم ، وهوى بالأمة إلى منحدر سحيق يصعب الصعود منه إلا بعد عشرات السنين أو مئاتها . ففيما فعله الرسول ﷺ من قبول مشورة الحباب في بدر وخيبر قدوة لكل حاكم مخلص ، ولكل قائد حكيم ،ولكل داعية صادق .

وإن من أبرز شعارات الحكم في الإسلام هو الشورى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وأبرز صفات الحاكم المسلم الخالد في التاريخ هو الذي يستشير ولا يستبد ، ويتداول الرأي مع ذوي الاختصاص في كل موضوع يهمه أمره : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ » [١] .

وهكذا يعطينا الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله أن الاستبداد والدكتاتورية مهلكة للأمة ولصاحبها ، وأن الشورى من أبرز صفات الحكم في الإسلام ، والمشاورة من أبرز سمات الحاكم المسلم الخالد .

ولنتابع النص الثاني . فهذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير يعلق على هاتين الآيتين : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ، ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، فيقول : « اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر من العلماء وغيرهم عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الأفرنج في منهجهم في النظام الدستوري الذي يزعمونه ، والذي يخدعون به الشعوب الإسلامية والذي يخدعون الناس بتسميته النظام

---

(١) السيرة النبوية ، دروس وعبر ، الدكتور مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ ، ط٩، ص ١١٧-١١٨ . والآية من سورة النحل (٤٣) ، وانظر : سيرة ابن هشام بتحقيق : مصطفى السقا وجماعة ، ط ١ مؤسسة علوم القرآن ، المجلد الأول ص ٤٩٤-٤٩٥ والمجلد الثاني ص ٣١٧

الديمقراطي ، فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام يقولون كلمة حق يراد بها الباطل ، يقولون : الإسلام يأمر بالشورى، ونحو ذلك من الألفاظ وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى ، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام ؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله ﷺ :

﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ومعنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير ، ولا يحتمل التأويل ، فهو أمر للرسول ﷺ ، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي والذين هم أولوا الأحلام والنهي في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء ، وموضع الاجتهاد في التطبيق ، ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً ، أو مصلحة فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين ، ولا برأي عدد محدود ، لا برأي أكثرية ، ولا برأي أقلية ، فإذا عزم توكل على الله ، وأنفذ العزم على ما ارتآه . ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول ﷺ بمشاورتهم - ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون ، القائمون على حدود الله المتقون الله ، المقيمون الصلاة المؤتون الزكاة ، المجاهدون في سبيل الله ، هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « ليلي منكم أولوا الأحلام والنهي » [(١)] ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ، ويزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله ، وتهدم شريعة الله .

هؤلاء وأولئك من كافر وفاسق ، موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء » [(٢)].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، (١٢٢، ١٢٣) .

(٢) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، اختيار وتحقيق بقلم : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ط سنة ١٣٧٦ هـ ، جـ٣ ص ، ٦٤-٦٥ هامش .

هذه العينات التي وصفها الشيخ أحمد شاكر هي التي ينبغي أن تحارب وتبعد من المكان الذي تصدرته ، والمراكز التي تبوأتها بالكذب والتضليل ، وأن لا تسمع لها كلمة ولا رأي ؛ ذلك أن الاعتماد عليها في تسيير شؤون المسلمين ظلم وعدوان ، بل هي أخطر من الاستبداد الذي يحاربه الإسلام ولا يقره كالظلم تماماً ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ﴾ (١) .

ومن ذلك الباب استعمال رجل لقرابة أو مصلحة مع عدم أهليته أو كفاءته لما في ذلك من الخيانة للمسئولية والغش للرعية .

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مستدرك الحاكم قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلاً في عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » (٢).

تنبيه : كنت قد أشرت إلى أن هذا الكتاب ألف في عام ١٤٠٧هـ ، ومعلوم أنه جاءت بعده أحداث مهمة وأنشئت بعده مؤسسات ذات صلة بموضوعه ، وأهم ذلك عندي هو قيام المملكة العربية السعودية بإنشاء مجلس الشورى حيث ضم نخبة من العلماء وأهل الرأي والمشورة والاختصاص ، فامتاز بذلك على أنماط الشورى والمجالس النيابية المعمول بها في هذا العصر ، وإن كانت تلك ميزة عظمى تستحق التنويه ؛ فإنا رأينا بعد تجربة الفترة الأولى والسنة الأولى من الفترة الثانية أنه يتناول القضايا المطروحة والمقترحة في جو من المودة وإيثار المصلحة العامة على الرأي الشخصي ، بمعنى أنه لا طائفية ولا حزبية ولا جهوية تؤثر على دراسته للموضوعات كما هو واقع المجالس التي تتكون من متحزبين يعارضون من أجل المعارضة ، ويخالفون من أجل زرع المشاكل والعقبات في طريق الحزب الحاكم أو الطائفة التي لا تتبع لهم . وهذا الصراع هو الذي يوقع في التخبط وتسود فيه الفوضى والأنانية .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٨ .

(٢) المصدر المذكور ٤ / ٩٢، ٩٣ .

أما أن يكون الأمر مبنياً على المشاورة والرأي الصادر عن عصارة الأفكـار النابعـة من العلم والمعرفة والتجارب واستخدام التخصص فذلـك سلّم صحيـح ومنهـج مليـح للرقي الحضاري والتقدم العلمي والفكري ، وسـبيل للتخلـص مـن الفرديـة الـتي يكـثر معها الخطأ ويقلّ الصواب .

وقد جالسنا من أعضاء هذا المجلس « مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية » نخبة من أساتذتنا الذين درّسونا أو كانت مجالسهم مفتوحة لطلبة العلم والزائرين فرأينا أنهم مع ما هم عليه من جودة الفكر وسلامة المنهج قد كانوا عند حسن الظن بهم في القيام بالأمانة التي نيطت بهم .

وهكذا فإن أمر الشورى يقوم على تنظيم الأفكار وتسلسلها حتى يؤدي ذلك إلى النتائج الواضحة ويساهم في توضيح الأمور وتنفيذها وفق المنهج الذي رسم لها .

وإلى الخاتمة ختم الله لنا ولإخواننا المسلمين بحسنها آمين .

الخاتمة : مزايا الشورى سياسياً واجتماعياً

في ختام هذا البحث نستخلص الفوائد التالية للشورى :

الشورى ألفة للجماعة ، وطريق إلى معرفة الصواب ، وفرصة للمشاركة وإذكاء للهمم والقرائح ، ونشر لروح الحرية والتفاهم وتبادل الخبرات والمهارات والتعاون البناء .

فمزايا الشورى بالجملة هي :

(١) أن كل أمور المسلمين المتصلة بحياتهم العامة تحصل وتتم بطريق الشورى ، وذلك يضمن سلامة المجتمع ووحدته ، ويمنع من استخدام القوة والعنف لفرض الحلول أو الآراء .

(٢) الشورى كذلك تمنع الاستبداد وتضمن سلامة الحكم ووحدة الأمة .

(٣) والشورى بوصفها أبرز شعارات الحكم الإسلامي تمكن أهل الحل والعقد خاصة من توجيه النصح للإمام وحكومته ، والنظر في المصالح العامة للأمة بأمانة ونزاهة .

والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

مراجع البحث

(١) أحكام القرآن . أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (ت ٣٧٠) هـ.

(٢) أحكام القرآن . القاضي أبو بكر بن العربي ، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣) هـ.

(٣) أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، تأليف : علي الطنطاوي، المكتب الإسلامي ، ط٨ ، ١٤٠٣هـ

(٤) الأدب المفرد . محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) هـ .

(٥) أصول الدعوة . عبد الكريم زيدان .

(٦) الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين .

(٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . أبو السعود محمد بن محمد العماري .

(٨) بهجة المجالس وأنس المُجالس . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣) هـ .

(٩) التحرير والتنوير . محمد الطاهر عاشور (ت ١٣٩٣) هـ ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م .

(١٠) تفسير القرآن العظيم . عماد الدين بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤) هـ .

(١١) تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .

(١٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) هـ .

(١٣) الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١) هـ .

(١٤) زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧) هـ .

(١٥) زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط١٤، سنة ١٤٠٧هـ .

(١٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٨هـ
(١٧) سنن ابن ماجه . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥) هـ
(١٨) سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(١٩) سيرة ابن هشام بتحقيق : مصطفى السقا وجماعة ، ط١ ، مؤسسة علوم القرآن.
(٢٠) السيرة النبوية ، دروس وعبر ، الدكتور مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ ، ط٩ .
(٢١) الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا - بيروت ، ط٢ .
(٢٢) الصحاح للجوهري . إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣) هـ .
(٢٣) صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووى . مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١) هـ .
(٢٥) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ، دارسة وتحقيق : زياد محمد منصور ، ط١ ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٣هـ .
(٢٦) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ، اختيار وتحقيق بقلم : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ط سنة ١٣٧٦ هـ .
(٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) هـ .
(٢٨) فتح القدير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر
(٢٩) فقه السيرة . محمد بن سعيد رمضان البوطي
(٣٠) مجمع الأمثال ، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني ، المتوفى ٥١٨هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار القلم .

(٣١) مجموعة بحوث فقهية . عبد الكريم زيدان .

(٣٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢) هـ .

(٣٣) مختصر العواصم من القواصم ، بتحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ .

(٣٤) المراسيل ، لأبي داود ، بتحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة، بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ ، الحديث (٤٤١) .

(٣٥) المستدرك على الصحيحين . لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥) هـ .

(٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . (ت ٢٤١) هـ .

(٣٧) المشروعية الإسلامية العليا / المستشار علي جريشة ، الوفاء ١٤٠٦هـ .

(٣٨) المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس وأصحابه .

(٣٩) المغنى . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٣٠)هـ .